

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (24-51) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ما زال الكلام في مسألة القراءة في الصلاة والمؤلف يقول رحمه الله تعالى - [00:00:07](#)

والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقوله اذا سمع مفهومه انه اذا لم يسمع انه يقرأ - [00:00:28](#)

سواء كان لا يسمع لامر يخصه كصمم ونحوه او بعد او لان الامام لا يجهر بقراءته ومعنى هذا انه في الصلاة الجهرية لا يقرأ لا بفتحة الكتاب ولا بغيرها لكن اذا كان لا يسمع الامام - [00:00:44](#)

وهو قريب منه فهل ينازع الامام كما يفعل كثير من الناس حتى في الصلاة السرية تجده يرفع صوته ويسمع نفسه ويسمع من بجواره هذه منازعة للامام وقد جاء ما لي انازع القرآن - [00:01:05](#)

لان هذا يربك فلا بد من ملاحظة هذا. بعض الناس النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة السرية يسمعون الاية احيانا يسمعون الاية احيانا ويفعل هذا بعض الناس وان كان اماما هو مقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:26](#)

وهذا بالنسبة له مشروع ومسنون لكن مآذى ما الحكم بالنسبة للمأموم؟ اذا كان يشوش على غيره وبعض الناس اذا سمع كلمة اضطرب وضاع حفظه وضاع ضاعت قراءته بعض الناس اذا سمع كلمة او ادنى حركة - [00:01:48](#)

وهو بجوار هذا الذي يرفع صوته قريب منه ويقرأ قراءة متتابعة في صلاة سرية او يقرأ منفردا في نافلة ونحوها فانه يضطرب في قراءته ولا يدري اي اية كان يقرأها - [00:02:11](#)

وقل مثل هذا في الدروس والكلمات التوجيهية والوعظية قبل فراغ المسبوق من قضاء ما فاته بعض الناس اذا سلم شرع في الدرس اذا سلم شرع في الدرس وهذا لا شك انه يؤثر على المصلين - [00:02:31](#)

ويقطع الازكار بالنسبة لمن فرغ من صلاته ومن يقضي صلاته يؤثر عليه مثل هذا ولا شك ان التأني في مثل هذا من باب اعانة المسلم على اتمام صلاته هذا مطلوب - [00:02:54](#)

لكن بعضهم يقول لو تأخرنا قليلا خرج الناس تأخرنا قليلا خرج الناس خرج السرعان السرعان موجودون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي عهدنا اظهر واكثر فعلى الانسان ان يلاحظ - [00:03:11](#)

كما يلاحظ صلاته عليه ان يلاحظ غيره فلا يشوش على غيره ومثل هذا القراءة قراءة القرآن اذا كان بعضهم يقرأ بجوار من يقرأ او يصلي فهل افضل له ان يجهر - [00:03:28](#)

او تكون قراءته بين الجهر والاسرار او يسر وماذا عن حديث الجاهر بالقرآن كالجهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة حديث جيد حسن في السنن وان كان يحتمل اكثر من معنى - [00:03:47](#)

الجاهر بالقرآن والمسر به يحتمل ان يكون المراد به اثناء القراءة اثناء التلاوة وان كان بين الناس اذا جهر كانه جهر بالصدقة. اذا اسر كانه اسر بالصدقة وان كان في المسجد امام الناس ومراه - [00:04:07](#)

ويحتمل ايضا ان الجاهر بالقرآن الذي يقرأ بين الناس ولو اسر بصوته يعني يعلن انه يقرأ امام الناس سواء كان من المصحف او عن

ظهر قلب. والمسّر الذي يقرأ سرا بحيث لا يراه احد. ولا شك ان مثل هذا اقرب الى الاخلاص. والاول - [00:04:28](#)
اذا كان يشوش على الآخرين فلا شك ان الافضل بالنسبة له ان يسر لابد من ملاحظته لان كثير من بعض الاخوان آآ يرفع صوته والناس يقرأون. يشوش بعضهم على بعض - [00:04:48](#)

نعم اذا كانت هناك قراءات لا يتبينها القارئ بحيث لا تشوش عليه كما هو الشأن قبل دخول الامام في الجمعة انه تسمع صوت صوت المجموع المجموع الناس لا صوت الافراد لانه تفرد واحد شوش على الناس - [00:05:02](#)

لكن بالمجموع تسمع صوت مرتفع لكنهم مثل هذا الصوت لا يشوش لانه صوت مختلط كصوت الالة التي لها ازيز مستمر مثل هذا لا يظر ولا يؤثر لكن الاشكال في الصوت الذي يظهر احيانا ويخبو احيانا هذا هو الذي يؤثر - [00:05:23](#)

فمثل هذا ينبغي ان ينبغي للمسلم والحريص على نفع نفسه ان ان يحرص على نفع اخوانه لكن احسن الله اليك احيانا المقام يقتضي المبادرة بكلمة بعد الصلاة والانكار نعم اي نعم الانكار منكر ونحوه ويخشى ان اخره ان يخرج - [00:05:46](#)

حتى من صدر من هذا المنكر اغنية صدرت من جوال او نحوه في اثناء الصلاة. وما في شك ان الامور تقدر بقدرها لكن الكلام في الاجمال اجمالا يعني اذا تحققت المصلحة - [00:06:07](#)

دون ترتب اي مفسدة هذا هو الاصل المفسدة المغمورة تغتفر في جانب المصلحة الراجعة تغتفر لكن يبقى ان التشويش على الناس مشكل واقول هذا الكلام لانني من النوع الذي لو حرك الباب - [00:06:22](#)

لا ادري ما اقول. فضلا عن كون الواحد يجهر ولا احيانا يرفع وحيانا يخفظ ان صليت بجانب واحد ثم رفع باية خلاص انتهى وهذا موجود كثير في الناس وبعض الناس ما شاء الله لا يتأثر - [00:06:39](#)

ولعل هذا مرده الى الحفظ وكيفية الحفظ وطريقة الحفظ لا شك ان الذي حفظ في الصغر بصوت مرتفع وعلى شيخ وقابل وعارظ وكذا هذا ما يؤثر فيه شيء لكن الذي حفظ على نفسه او حفظ سرا مثلا مثل هذا - [00:06:53](#)

لا شك انه حفظه يكون مهزوز اذا طرأ عليه شيء ضيعه. نعم يعني هل مأموم ان يقتدي بما صدر عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يسمعهم الاية احيانا يقول انا مقتدي - [00:07:11](#)

لماذا لا اقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام واجهر باية احيانا؟ او ان هذا خاص بالمأموم وصدر منه عليه الصلاة والاخلاص بالامام صدر عنه عليه الصلاة والسلام بصفته امام. لا بصفته مصلي - [00:07:27](#)

لان من الاعمال النبوية التي صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ما يكون بصفته امام ومنها ما يكون بصفته اه امام اعظم ولي امر عام ومنها ما كان بصفة المشرع التشريع العام الذي للناس ان اقتدوا به. فمثلا قوله عليه الصلاة والسلام اذا رفع من الركوع سمع -

[00:07:44](#)

الله لمن حمده هل هذا لجمع الناس او للامام فقط بصفته امام. هناك امور اخرى كلها بصفته امام عليه الصلاة والسلام امام صلاة فيقتدي به الائمة دون المأمومين ومثل ما ذكرنا سابقا - [00:08:07](#)

لابد من تحقيق المصالح التي لا يترتب عليها مفسد. نعم اذا كان هناك مفسدة مغمورة في مصلحة الراجعة ترجح عليها المصلحة والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. ولما روى

ابو هريرة - [00:08:26](#)

رضي الله عنه قال ما لي انازع القرآن فانتهى الناس ان يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة التي شرعنا في تقريرها في الدرس الماضي بدأنا بها ولم نحسمها - [00:08:49](#)

واظن دون حسمها خرب القتاد لانها من غزل المسائل وما زلت من آآ درس الاسبوع الماضي وانا استخير الله في الراجح من هذه الاقوال وان كنت من منذ قديم منذ القدم وانا - [00:09:05](#)

رجح بالنسبة لي قراءتها على كل حال لحديث عبادة وهو نص في الموضوع لكن لا شك ان على هذا القول يترتب امور منها التأثيم ومنها البطلان لانها ركن ويترتب على ذلك ايضا المشقة العظيمة - [00:09:22](#)

لا سيما اذا كان الامام لا يمكن المأموم من القراءة واذا كان المأموم عنده شيء من الحرص والتحري في ابراء الذمة ثم بعد ذلك كن من النوع الذي يتشوش اذا قرأ الامام - [00:09:47](#)

نرى هذا واضح في صلاة التراويح اذا كان الامام لا يمكن المأموم من القراءة وقع في حرج عظيم يقع في حرج عظيم لا يستطيع احيانا ان يقرأ خلف الامام وهو يرى انها واجبة او ركن هذا حرج - [00:10:03](#)

لا شك ان مثل هذا يقع في يحز في النفس ان يخل بما يراه ركننا من اركان الصلاة ولا يستطيع الاتيان به وعلى كل حال المذاهب كما هو معروف اولاً نخرج مذهب الحنفية - [00:10:23](#)

الذي لا يرى ان الفاتحة تتعين على مصل البتة انما يقرأ بما تيسر من القرآن سواء كان اماما او مأموماً او منفرداً بما تيسر وذلك لأمره عليه الصلاة والسلام المسية - [00:10:40](#)

بان يقرأ ما تيسر بان يقرأ ما تيسر ذكرنا ايضاً فيما مضى ما يراه ابو هريرة البخاري ويرجح الشوكاني وجمع من اهل العلم ان قراءة الفاتحة لازمة لكل مصلي وانها لا تسقط عن احد لا امام ولا مأموماً ولا منفرد ولا مسبوق - [00:10:58](#)

واذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة ولو ادرك الركوع فان الركعة تكون قد فاتت اذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة. هذا بالنسبة للمسبوق وفيه حديث ابي بكره الذي استدل به الاكثر على سقوط القراءة عن - [00:11:21](#)

المسبوق الذي لا يستطيع اكمال الفاتحة مع الامام لان الامام يسرع في قراءته فاذا قرأ ثلاث ايات اربع ايات ركع الامام او خمس هذا قلنا ان حكمه حكم المسبوق. يسقط عنه الباقي ويتابع الامام في الركوع - [00:11:40](#)

يبقى ان من استطاع ان يقرأ الفاتحة كاملة خلف الامام هو محل الخلاف ومحل الخلاف. الامام والمأموم لا خلاف فيهم. القراءة بالنسبة لهما ركن من اركان الصلاة وفي جميع ركعاتها - [00:11:58](#)

في جميع ركعاتها وان كان هناك اقوال اخرى انها تجزئ قراءتها مرة واحدة في الصلاة او في غالب الصلاة بمعنى انها اذا كانت الصلاة ثنائية لابد ان يقرأها في الركعتين. ولا يجزئ اذا قرأها في واحدة - [00:12:15](#)

وان كان الثلاثية وقرأ في ركعتين اجزأت ولا يلزم الثالثة وان كانت رباعية فكذلك ولكن هذا قول آ ضعيف عند اهل العلم بل يكاد ان يكون مهجوراً فما بقي الا اما ان يقرأ خلف الامام او لا يقرأ - [00:12:32](#)

ثم الذي لا يقرأ الذي يرى انه يقرأ مطلقاً وهذا هو المعروف عند الشافعية يرجحه جمع من اهل العلم لا سيما من لهم عناية بالاثار يرجحون هذا القول ولا يفرقون بين جهرية ولا سرية. يقرأ خلف الامام مطلقاً - [00:12:51](#)

وللامام البخاري جزء القراءة خلف الامام ونام انظر في كلامه الان في الصحيح الذين يقولون بان المأموم لا تلزموا لا تلزم كل مأموماً ويفرقون بين السرية والجهرية فيلزمه قراءة الفاتحة في الصلاة السرية - [00:13:09](#)

ولا يلزمه قراءتها في الجهرية ويستثنون الصلاة الجهرية بالاية التي اوردها المؤلف واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهنا يقرأ القرآن ويقولون ان الحكمة من مشروعية الجهر بالقراءة من اجل المأموم فاذا كان واذا انشغل المأموم بغير الاستماع والانصات انتفت الحكمة - [00:13:30](#)

وذكرنا ما بين النصين اعني الاية وحديث عبادة من عموم وخصوص في الدرس الماظم وهذا يجعل المسألة اكثر تعقيداً. لانه كانت عموم خصوص مطلق ما في اشكال لكن عموم وخصوص وجهي هذا هو محل الاشكال - [00:13:58](#)

والخلاف فيه كثير آ صعب الترجيح فيها ترجيح في مثل هذا الاختلاف او مثل هذا التعارض يصعب لانه يحتاج الى مرجحات خارجية على كل حال اكثر اهل العلم على ان المأموم لا يقرأ - [00:14:17](#)

لا يقرأ خلف الامام واكثرهم على انه لا يقرأ في السر الا يقرأ في الجهرية واما في السرية وفي الركعتين الاخيريين او الثالثة من الثلاثية يقرأ يلزمه تلزمه القراءة لانه حين اذ تجتمع النصوص اذا كان يسمع قراءة الامام لا يقرأ اذا كان لا يسمع يقرأ - [00:14:36](#)

ويحمل عليه حديث الاحاديث التي جاءت بالامر بالقراءة خلف الامام واما من يسمع قراءة الامام فعليه تنزل الاية والحديث الذي اورده مالي انازع القرآن فانتهى الناس ان يقرأوا فيما جهر فيه النبي عليه الصلاة والسلام الاستثناء - [00:14:57](#)

ما لانازع القرآن لعلمكم تقرأون خلف امامكم لا لا تفعلوا او لا تقرأوا الا بام القرآن هذا هذا الاستثناء ضعيف ولو صح قطع كل قول لكنه مظلع عرفنا الاقوال في المسألة - [00:15:20](#)

وشيخ الاسلام رحمه الله كأنه يميل الى ان المأموم يقرأ في السرية دون الجهرية رحمه الله قال واما القسم الرابع فهو مما تنازع العلماء فيه فاجأ احدهم شيئا او استحبه وحرمه الآخر - [00:15:40](#)

والسنة لا تدل الا على احد القولين لم تسوغهما جميعا فهذا هو اشكل الاقسام الاربعة يقول اما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت امرين وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الامام حال الجهر فان - [00:15:57](#)

في ثلاثة اقوال قيل ليس له ان يقرأ حال جهر الامام اذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها وهذا قول الجمهور من السلف والخلف قيل الان صدره شيخ الاسلام بصيغة - [00:16:15](#)

التظهير والتمريض قيل ليس له ان يقرأ حال جهر الامام اذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها وهذا قول الجمهور من السلف والخلف وهذا مذهب مالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم واحد قوله الشافعي - [00:16:33](#)

وقيل بل يجوز الامران والقراءة افضل ويروى هذا عن الازاعي واهل الشام والليث ابن سعد وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقيل بل القراءة واجبة والقول الآخر للشافعي وقول الجمهور هو الصحيح - [00:16:52](#)

فان الله سبحانه قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. قال احمد اجمع الناس على انها نزلت في الصلاة وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا - [00:17:09](#)

اذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك. الحديث الى اخره وروي هذا اللفظ من حديث ابي هريرة ايضا وذكر مسلم انه ثابت فقد امر الله ورسوله بالانصات للامام اذا قرأ. وجعل النبي صلى - [00:17:28](#)

الله عليه وسلم ذلك من جملة الائتمان به. فمن لم ينصت له لم يكن قد اتم به ومعلوم ان الامام يجهر لاجل المأمون ولهذا يؤمن المأموم على دعائه - [00:17:48](#)

فاذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ومصلحة متابعة الامام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد الا ترى انه ولو ادرك الامام في وتر من صلاته فعل كما يفعل فيتشهد عقب الوتر - [00:18:04](#)

ويسجد بعد التكبير اذا وجده ساجدا كل ذلك لاجل المتابعة فكيف لا يستمع لقراءته مع انه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة فان المستمع له مثل اجر القارئ. ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على انه - [00:18:21](#)

ولا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة اذا جهر ولولا انه يحصل له اجر القراءة بانصاته لك انت قراءته لنفسه افضل من استماعه للامام واذا كان يحصل له بالانصات اجر القارئ لم يحتج الى قراءته فلا يكون فيه منفعة فلا يكون فيها منفعة بل فيها مضرة - [00:18:40](#)

شغلته عن الاستماع للمأمور به وقد تنازعوا اذا لم يسمع الامام لكون الصلاة صلاة لكون الصلاة صلاة مخافة او البعد للمأموم او طرشه او نحو ذلك هل الاولى له ان يقرأ او يسكت؟ والصحيح ان الاولى له ان يقرأ في هذه المواضع. لانه لا يستمع - [00:19:01](#)

قراءة يحصل له بها مقصود القراءة فاذا قرأ لنفسه حصل له اجر القراءة والا بقي ساكتا لا قارئا ولا مستمعا. ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأمورا بذلك ولا محمودا. بل جميع افعال الصلاة لابد فيها من ذكر الله تعالى كالقراءة والتسبيح والدعاء والاستماع للذكر - [00:19:21](#)

واذا قيل بان الامام يحمل عنهم فرض القراءة فقراءته لنفسه اكمل له. وانفع له واصح لقلبه وارفع له عند ربه والانصات لا يؤمر به الا حال الجهر. فاما حال المخافة فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له - [00:19:47](#)

هذا كلام الشيخ رحمه الله يدل على انه يرجح ان المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية. ويقرأ في الصلاة السرية. هذا رأي شيخ اسلام رحمه الله وشيوخنا لا سيما من له عناية بالاثار كالشيخ ابن باز يرجح القراءة على كل حال جهر الامام - [00:20:05](#)

او اسر ويرى هذا القول الراجح ويفتي به. ونحن على هذا القول مدة طويلة باعتبار ان حديث عبادة نص في الموضوع لكن مع

معارضته للاية الترجيح يعني ليس بالمجزوم به - [00:20:25](#)

وما زلنا نستخير الله في هذه المسألة والاثار المترتبة عليها مثل ما ذكرنا انفا اثار شديدة على المصلي لا سيما ان المصلحة من جهر الامام هو من اجل المأموم فاذا لم يستمع له كما قال الشيخ انتفت المصلحة والحكمة من جهره - [00:20:42](#)

نعم نعم نعم ايش ايه لكن الاية لكن الاية قطع تجمع بين الاستماع والانصات الاستماع والانصات لانه قد يقول قائل انا استطيع ان استمع لكن ما يلزم اني انصت - [00:21:04](#)

انا استمع لكن لا يلزم ان انصت انفا كان احيانا عند بعض الناس لا عند جميع الناس ولذلك لما احتج بقوله جل وعلا ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه - [00:21:27](#)

احتج بهذه الاية على من يستمع لاكثر من قارئ وهذا حصل عند القراء وحصل ايضا عند اهل الحديث تجده يقرأ يقرأ عليهم في اكثر من موضع من القرآن ويستمع يستمعون - [00:21:44](#)

وآ الاستماع فيما فيه لواحد بعينه لكن في الجملة هم مستمعون. بدليل ان المقرئ هذا يرد على هذا ويرد على هذا ويرد على كما قيل في آ عالم الدين السخاوي وانه يقرأ عليه عشرة في وقت واحد - [00:22:06](#)

ويرد على الجميع وما حصل من الامام دارقطني انه منشغل عن المحدث ومع ذلك حفظ كل ما قاله المحدث وهو ينسخ فقد يحصل الاستماع ولا يحصل الانصات او العكس قد يحصل الانصات وهذا واضح كثير هذا يحصل الانصات تجد الانسان انصت ساكت لا يتحرك ومع ذلك ذهنه ليس بحاضر - [00:22:27](#)

فلا تلازم بينهما نعم اذا كلمة للامام احمد ان احببت ان نقرأها يقول قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه اذا لم يقرأ. وقال - [00:22:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون. وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي. في اهل الشام وهذا في اهل مصر ما قالوا لرجل صلى خلف الامام وقرأ امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة. الى اخر كلامه - [00:23:10](#)

على كل حال القول الاخر معتبر وله ادلته. وكون بعض اهل العلم يعني على حد علمه وما ترجح له ويدين الله به لكن قد يجلب عليه بما اوتي وقد ينفي على حد علمه لكن القول الاخر لا شك انه - [00:23:31](#)

وقول معتبر وله ادلته على كل حال هو قول له حظ من النظر بل بل مرجح عند كثير من اهل العلم لكن الاكثر على خلافه وان المأموم الامام يتحمل عنه القراءة - [00:23:51](#)

والمستمع لقراءة الامام الذي يجهر بقراءته هذا له حكم القارئ يقول سقوط الفاتحة على المسبوق الا يضعف ركنيتها خاصة وان الركن لا يسقط بحال الا على هذا القول لا شك ان الركنية يدل عليه حديث عبادة - [00:24:11](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فعموم هذا الحديث يستثنى منه المسبوق واذا استثنى منه المسبوق ضعف لم يكن العموم محفوظا حينئذ - [00:24:28](#)

لم يكن العموم محفوظا حينئذ فليستثنى منه ايضا المأموم حال جهر الامام نعم ايه فيها مسبوق حديث ابي بكرة واضح في ان المسبوق تسقط عنه قراءة الفاتحة. يقول اذا طبقنا مسألة العموم والخصوص - [00:24:48](#)

الوجه الا يمكننا القول ان عموم حديث عبادة انه لكل مصل دخل مخصصات كسقوطها عن المسبوق وعن العاجز عن تعلمه بعموم الاية اي الاستماع فهو محفوظ اجتماع فهو محفوظ طيب - [00:25:09](#)

ماذا تقول في رجلين كلاهما يقرأ القرآن جهرا هذا من موضع وهذا من موضع يلزم كل واحد منهم الانصات للآخر او نقول لا يلزم الانصات يلزم ولا ما يلزم اذا عموم الاية محفوظ ولا دخله استثناء؟ كثير بل اكثر العمومات - [00:25:25](#)

دخلتها المخصصات ومنهم من يطلق ان كل عموم دخله الخصوص سوى مثل ان الله على كل شيء قدير ان الله بكل شيء عليم يعني مثل هذه العمومات هي المحفوظة وما عداها كلها دخلها مخصصات - [00:25:50](#)

فيستثنون اربعة اربعة ايات او خمس ومع ذلك كله دخله التخصيص وشيخ الاسلام يرد هذا القول بقوة واستعزز عمومات الفاتحة

وعموماً الورقة الاولى من سورة البقرة وذكر منها العمومات المحفوظة اه اكثرها عمومها محفوظ - [00:26:09](#)
وعلى كل حال المسألة مثل ما ذكرنا من عطل المسائل والاثار المترتبة على القولين تحتاج الى مزيد عناية وتحتاج الى مزيد تأني من الصعوبة ان يقال هذا القول ارجح من ذلك مع ان النصوص صحيحة وصريحة والائمة على آ سعة اطلاعهم - [00:26:32](#)
عظم اقدارهم ترددوا في مثل هذا طويلاً يعني ان المسألة مسألة بعض الناس ينظر الى المسائل العلمية على انها امرها يسير يعني كذباً وقع على انفه وطرده الى هذا الحد بعض الناس يعني ينظر الى النص يقول هذا عام وهذا خاص ويمشي هذا كلام ما هو

بصحيح - [00:26:55](#)

هذا اوتي منين؟ من اي شيء؟ من قلة العلم اوتي من قلة العلم يعني كم سمعنا من اقوال من يفتي بان حديث النهي عام عن الصلاة في اوقات النهي حديث عامة واحاديث ذوات الاسباب خاصة والخاصم - [00:27:17](#)
ده مال عام؟ كم سمعنا من يقول بهذا والجمهور على عكسه على عكس هذا القول فلا بد من التأني والنظر الدقيق الفاحص في النصوص وما بينها وما بينها وينبغي ان يتعامل معها طالب العلم على قواعد واسس متينة - [00:27:34](#)
والا لن لن يفلح في طلبه للعلم لن يفلح نعم عامة من من وجه خاصة من الوجه في داخل الصلاة وخارج عمومها واضح لفظها واضح كونها نزلت على سبب خاص او كذا - [00:27:54](#)

ما يعني انها تقيد بسببها وسيأتي مسألة آ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في درس الثلاثة ان شاء الله تعالى يقول المؤلف رحمه الله تعالى والاستحباب ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه - [00:28:12](#)

في سكتات الامام يسكت بين التكبير والقراءة كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة للاستفتاح فهل الاولى للمأموم ان يستفتح او يقرأ الفاتحة هل الاولى للمأموم في سكتته الاولى؟ الامام هل يبي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول -

[00:28:33](#)

فقال فقال اللهم باعد بيني الى اخر الاستفتاح المأموم لا سيما اذا كان يرى لزوم الفاتحة خلف الامام فهل الاولى له ان يستفتح اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام او يقرأ يستغل سكتة الامام ويخرج بذلك من خلاف من اوجب او - [00:28:59](#)

لا سيما هو هو يرى الوجوب مثلاً ويأثم بتركها يعني هذا الموضع موضع الاستفتاح طيب اذا اذا قرأ من الفاتحة والامام يستفتح قال امين ثم قرأ الامام وقال امين ثانية - [00:29:25](#)

وماذا ما لو قرأ نصف السورة وقال الامام بعد ذلك ولا الظالين فمسألة مريكة شيئاً ما نعم لانه ما يلزم ما يلزم في الاقوال ما يلزم ما يلزم في الاذكار ما يلزم - [00:29:39](#)

نعم شنو هذا؟ الا يلزمه يصلي في هذا الوقت ايه اذا سكت الامام بين التكبير والقراءة هنيئاً المتجه ان يفعل كما يفعل الامام اذا جاء احدهم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - [00:29:57](#)

وبهذا يتم الاقتداء السكتة الثانية بين قراءة الفاتحة والسورة وان كان ثبوتها فيه ما فيه الا انها سكتة لطيفة ليرد النفس السكتة الثالثة اذا فرغ من القراءة وقبل التكبير وجاء التنصيص على السكتتين - [00:30:14](#)

فمنهم من يقول الثاني الاولى متفق عليها منهم من يقول الثانية بين الفاتحة والسورة ومنهم من يقول الثانية بين القراءة والتكبير على كل حال لا يوجد سكتة للامام يمكن فيها المأموم من قراءة الفاتحة كاملة - [00:30:35](#)

انما سكتات لطيفة لكن اذا كان من باب التعاون على البر والتقوى واراد الامام ان يمكن المأموم من قراءة الفاتحة كاملة ماذا يقال في حقه احسن او اساء ها يعني الامام سمع الداخل وهو راکع واطال الركوع - [00:30:54](#)

من اجله وقرأ الفاتحة وسكت من اجله ليقراً الفاتحة ها وجه اختلاف لا لا اطالة الركوع من اجل الداخل اطالة الركوع من اجل الداخل فهل نقول يطيل السكوت من اجل قراءة القارئ لا سيما وان هناك قول معتبر وقد يكون الامام ممن يرى لزوم الفاتحة على

المأموم - [00:31:15](#)

نعم الذي هو ارحم الخلق بالخلق لو كانت مشروعة لفعلها النبي عليه الصلاة والسلام لانه ارحم الخلق بالخلق واحرصهم على جلب

الخير لهم. عليه الصلاة والسلام ولا خير الا دلهم عليه - [00:31:41](#)

ها مثل ما قلنا انه لو كان مشروعاً لفعله النبي عليه الصلاة والسلام وهو احرص الناس على مصلحة امته عليه الصلاة والسلام

والاستحباب ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه - [00:31:59](#)

كصلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من صلاة المغرب الثالثة والرابعة من صلاة العشاء. احسن الله وفيما لا يجهر فيه. احسن الله اليك.

سكتات الامام بين الاية النفس الحمد لله رب العالمين اي لا سيما بعض القراء - [00:32:18](#)

من من ابتلي التمثيط والمدود الطويلة تجد بالمقابل سكتاته طويلة نعم تجلس هكذا طويلة مثل هذا هل يستغل بين كل بين كل

ايتين من الامام اية من المأموم مثلاً اذا كان يتمكن من ذلك - [00:32:38](#)

اذا كان يتمكن من ذلك او نقول تهياً لاستماع قراءة الامام نعم اما على القول الذي رجحه شيخ الاسلام الامر فيه سعة يعني ما دام

الامام يقرأ وشيخ الاسلام يرى انه بالنسبة للسكتات - [00:33:01](#)

لا يقرأ الا في سكتة تستوعب الفاتحة ها نعم لانها لا تقطع. يعني رأي الشيخ رحمه الله ان المأموم لا يقرأ الا في سكتة للامام تستوعب

الفاتحة ها لا اذا عرف من عادته المضطربة - [00:33:21](#)

ويصلي خلفه باستمرار كلام الشيخ رحمه الله ما ما يلزم ان يوافق عليه في هذه المسألة فعلى الانسان ان يخرج من عهدة الواجب

ببقيين لكن لا يظرب النصوص بعضها في بعض - [00:33:41](#)

نعم شو يعني ان الفاتحة آ الفصل بين اياتها بهما فيه نعم لابد من ولاة اياتها نعم. قول بقراءة سكتات الامام من اقوال السلف في

المسألة ولا لا بد ان تقرأ كل الفاتحة او تترك - [00:33:57](#)

لأهي من باب الخروج من باب الخروج من الخلاف والا على قول المؤلف خلاص انتهى ما دام الجاهلية لا تقرأ فاذا لم تقرأ لم تأثم

سواء سكت او لم يسكت - [00:34:18](#)

فانت مأمور بالاستماع يعني في الجهرية لا تقرأ ولو سكت وحتى على كلام شيخ الاسلام في السرية وفي الركعات التي لا جهر فيها

كالمغرب والعشاء الثالثة والرابعة هذه تقرأ فيها كانه احداث يا شيخ هذا هو - [00:34:30](#)

احداث قول السكتات هذه من لوازم المسألة هذي او من من اخوان المذاهب. والله المسألة في غاية الاهمية يعني اتفق السلف على

اقوال ثلاثة او اربعة يعني اختلفوا في مسألة على هذه الاقوال - [00:34:51](#)

فجاء من الخلف من المتأخرين من لفق بين قولين وجعلهما قولاً واحداً مثل ما هنا لفق بين قولين وجعلهما قولاً واحداً وهل يكون من

هذا النوع مسألة الخروج من الخلاف - [00:35:09](#)

ولو ترتب على ذلك قول احداث قول جديد في مثل هذه الصورة مثلاً لو ترتب عليه احداث قول جديد والخلاف عند اهل العلم في

احداث قول ثابت ثالث هل يعد مخالفة للاجماع - [00:35:27](#)

او ما دام صاغ الخلاف بين السلف يصوغ ايضاً احداث قول لم يظهر لهم او لم يقولوا به جديد لا ما انضلت من مسألة ظلت المسألة

الواجب الواجب عدم مخالفة الاجماع ولا اجماع - [00:35:43](#)

بحجة من يقول انه يجوز احداث قول لماذا؟ لان الواجب المحافظة على الاجماع ولا اجماع ما دام وجود الخلاف ما في اجماع ها لا

ما هو بجماعة هذا هذا اجماع على عدم الاجماع - [00:36:04](#)

لا لا هذا ليس بالاجماع ورب مبلغ او عام سامع رب مبلغ اوعى من سامع لكن الذي يظهر في مثل هذا انه ليس في اصول المسائل

وانما قد يكون في دلائلها وتعاليلها - [00:36:23](#)

قد يظهر للمتأخر استنباط من اية لحكم ثبت عند السلف فيستنبط له دليل جديد يستنبط من دليل لم يطلع عليه او لم ينتبه له من

سلف فيكون حينئذ اوعى من سامع اما ان يستحدث قول لم يسبق اليه هذا لا شك ان فيه ما فيه - [00:36:41](#)

وان كان الاجماع منتفي. احسن الله اليك. وقراءة في سكتات الامام رويت عن بعض السلف عن عروة بن الزبير وعن ابي سلامة بن

عبد الرحمن على كل حال هذه مسألة مسألة الخروج من الخلاف - [00:37:03](#)

معروفة عند اهل العلم بما لا يترتب عليه مخالفة للنص يعني اذا امكن تحقيق ما في النص بما لا يخالف نصا اخر بلا شك ان مثل هذا متعين لانه فيه العمل بجميع النصوص. الذي يقرأ في سكتات الامام هذا عمل بالاية وعمل اه حديث عبادة - [00:37:18](#)

هذا وعمل بجميل ما جاء في المسألة يقول ويسر القراءة في الظهر والعصر ويجهر بالقراءة في الاوليين سر القراءة في الظهر والعصر ويجهر بالقراءة في الاوليين من المغرب وعشاء الاخرة وفي الصبح كلها. في الصبح - [00:37:42](#)

لها وفي الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيد كلها صلوات جهرية على خلاف بين اهل العلم يأتي ذكره ان شاء الله تعالى. يسر القراءة لكنه قد يجهر بالاية كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام يسمعون اياه وان كانت الصلاة سرية - [00:38:02](#)

ويقرأ في الصبح بطوال مفصل. يقرأ في الصبح فجر بطوال المفصل وجاء في الحديث حديث عائشة رضي الله عنها اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زيد في الحظر واقرت صلاة السفر - [00:38:27](#)

قال فاقر الصلاة السفر وزيد في الحظر الا الصبح فانها تطول فيها القراءة والا المغرب فانها وتر النهار والى المغرب فانها وتر النهار تطول فيها القراءة وقراءة فيها مشهودة قرآن الفجر - [00:38:48](#)

ان قرآن الفجر كان مشهود يعني الصلاة القراءة في الصلاة مشهودة وابن القيم رحمه الله تعالى في طريق الهجرتين لما ذكر حال الابار والمقربين وذكر انهم يستيقظون لصلاة الصبح قبل - [00:39:11](#)

الاذان لها وقبل النداء لها ويستعدون لها ويذهبون اليها مبادرين مستجيبين حي على الصلاة حي على الفلاح ويدنون من الامام وينصتون لقراءته ولقراءة هذه الفريضة اثر في قلب المستمع والمنصت لا يوجد في قراءة غيرها - [00:39:32](#)

لأنها مشهودة لأنها مشهودة القراءة كونها جزء من الصلاة لا اشكال بل جاءت تسمية الصلاة بها قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين. والمراد الفاتح فيطلق الجزء او الكل ويراد الجزء - [00:39:58](#)

عموم القراءة عموم القراءة مشهودة عموم القراءة مشهودة والواجب عند الجمهور هو الفاتحة فقط وما زاد عليها فهو مستحب عند عامة اهل العلم وواجبه بعضهم. اوجب القراءة بعضهم يقرأ في الصبح طوال المفصل ويقرأ من الستين الى المئة - [00:40:23](#)

من الايات في صلاة الصبح وفي الظهر في الركعة الاولى بنحو من الثلاثين اية وفي الثانية بايسر من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك في المغرب سور اخر المفصل - [00:40:47](#)

يقرأ في الركعة الاولى من الظهر بنحو من الثلاثين اية وجاء في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام انه كان يطول القراءة في الركعة الاولى من صلاة الظهر ليتمكن المتأخر من ادراكها - [00:41:02](#)

وجاء ايضا تقدير ذلك بالثلاثين اية والركعة الثانية باقل من الثلاثين والركعتين الاخيريين بعد الفاتحة على النصف من ذلك على النصف من ذلك والعصر في الاوليين على النصف من الاوليين في صلاة الظهر وفي الاخيريين على النصف من الاخيريين في صلاة - [00:41:21](#)

في الظهر الايات جاء في حديث صحيح هذا الثالثة والرابع على النصف يعني مقتضاه انه متساوية لكن من نظر في صلاته عليه الصلاة والسلام والقاعدة المطردة عنده ان كل ركعة دون التي تليها - [00:41:48](#)

كل ركعة دون التي تليها. بدليل صلاة الكسوف فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم قال في القيام الثاني فقام قياما طويلا دون القيام الاول ثم قال في القيام الثالث فقام قياما طويلا دون القيام الاول - [00:42:07](#)

الاول ثم قال في القيام الرابع فقام قياما طويلا دون القيام الاول وحينئذ هل المراد بالاول هنا الموضع الاول الذي هو القيام الثاني ما في شك انها اولية مطلقة يراد به الاولية المطلقة. لكن القيام الثالث والرابع حال المراد به الاولية المطلقة الذي هو القيام الاول مطلقا وعلى - [00:42:33](#)

لهذا يكون القيام الثاني والثالث والرابع متساوية. واذا قلنا اولية مقيدة لان كل واحد اول بالنسبة للذي يليه كل واحد منها اول بالنسبة الذي يليه وحينئذ تكون صلاته بالتدريج الاول هو الاطول ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا - [00:42:59](#)

وهذه القاعدة في صلاته عليه الصلاة والسلام يعني الاصل ان الصلاة الصبح والمغرب والعشاء صلاة جهرية والظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء سرية. ويطلقون الاستحباب في هذا - [00:43:21](#)

الفعل الاستحباب والترك يطلقون فيه الكراهية يطلقون فيه الكراهية يعني لو جهر في الظهر ما اثم لكنه يكره لكن ينبغي ان يفرق بين من يجهر مرة او مرتين وبين من يلزم ذلك. فلا يصلي ظهر الا الا يجهر. ولا يصلي فجر الا الا يسر هذا مبتدع - [00:43:43](#)

هذا مبتدع يحرم فعله هذا احسن الله اليك لو جهرتي ما حقه الاسرار سهوا هل يشرع له سجود السهو الا جهر في الظهر او العصر يعني لو جهر الامام سهوا في صلاة الظهر - [00:44:06](#)

هل يشرع له سجود سهو؟ لا لا يشرع لا يشرع المسألة نعم ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه يصلي راتبة الصبح في البيت ثم يضطجع حتى يستأذنه بلال حتى يستأذنه بلال. فهل الافضل للمأموم ان يصلي الراتبة في بيته - [00:44:23](#)

ويضطجع كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يصنع ويأتي الى الصلاة متأخرا مع الاقامة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يأتي اليها ونقول ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا باعتباره امام - [00:44:44](#)

وصلاة المراء في بيته افضل الا المكتوبة فلو صلاها في بيته ثم تقدم الى المسجد ووقت النهي في هذا فيما بين اذان الصبح والصلاة وقت مخفف اخف مما بعد الصلاة واخف مما بعد صلاة العصر حتى ان بعض اهل العلم لا يجعله من اوقات النهي ويجعل وقت النهي يبدأ من صلاة - [00:44:58](#)

فاذا صلى ببيته واضطجع قليلا ثم جاء تقدم الى الصلاة وصلى تحية المسجد فاقتدى به عليه الصلاة والسلام في صلاته في بيته وتقدم الى الصلاة التي جاء الحظ على التقدم اليها والقرب من الامام فيجمع بين - [00:45:22](#)

يبقى هل من للمأموم او للامام مثلا الذي يأتي الى الجمعة هل يدخل في الحث على التبكير اليها؟ الامام في النسبة لصلاة الجمعة لا يدخل لانه يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة التي هو فيها امام فلا يتقدم الى الجمعة ولا يصلي اذا دخل المسجد - [00:45:41](#)

ولا يصلي اذا دخل المسجد لا مانع من خشم السور وان يقرأ من اوائل السور واوسطها واواخرها ما في ما يمنع كله تيسر كله بما تيسر لكن يلاحظ في صلاة الصبح ان ان يقرأ ان يطيل القراءة - [00:46:07](#)

كيف على كل حال مثل هذا ما هو بعبارة ولا منقياس الاصل ان تطال القراءة بين الستين والسبعين من الايات المتوسطة من الايات المتوسطة لا ايات المائدة ولا ايات الشعراء - [00:46:27](#)

يعني من الايات المتوسطة بين الستين والمئة المقصود انه يلاحظ ان هذه الصلاة مشهودة وانها تطول فيها القراءة. لكن لو فعل احيانا النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في السفر بالمعذتين - [00:46:45](#)

وثبت عنه انه قرأ بالزلزلة في الركعتين نعم اذا قلنا ركن كما لو ترك الركوع يعيد الركعة كاملة عند اهل العلم قراءة السورة كاملة اولى من قدرها من سورة اطول منها - [00:47:04](#)

لان المعنى اكتمل ولا يجزم بان المعنى اكتمل اذا قرأ بقدرها من سورة طويلة لكن عند اهل العلم انه لو قرأ من اول السورة او من اثنائها او من اخرها - [00:47:24](#)

آ صحت صلاته ولا ولا اشكال يعني اتي بالمطلوب. يبقى انه هل يقرأ في ركعتين من موضعين من سورة واحدة يعني قرأ في الركعة الاولى من اول البقرة وفي الركعة الثانية من اخرها - [00:47:39](#)

يعني كونه يقرأ من من البقرة في الركعة الاولى ومن ال عمران للركعة الثانية هذا ما في اشكال. لان هذا ثبت في راتبة الصبح قرأ اية البقرة في الركعة الاولى واية ال عمران في الركعة الثانية. لكن لو قرأ الايتين من سورة واحدة او الايات من مواضع - [00:47:57](#)

من سورة واحدة نعم كيف هو ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن هل فيه اشكال ثم قلنا ان قال اهل العلم ان قراءة سورة كاملة افضل من قراءة قدرها من سورة اطول منه - [00:48:17](#)

لان المعنى اكتمل بهذه السورة يعني ما احد يطلب معنى زائد على ما ذكر لكن حينما يقرأ بقدر السورة من سورة اطول منها احتمال ان المعنى ما اكتمل احتمال ان المعنى ما اكتمل - [00:48:40](#)

ايه ولماذا لم يأخذ ايتي ال عمران ها قولوا امنا وقل يا اهل الكتاب قولوا امنا لها نظير في ال عمران. لماذا لم يقرأ الايتين من ال

عمران وقرأ من من البقرة وقرأ من ال عمران في الركعة الثانية عليه الصلاة والسلام - [00:48:56](#)

هل نقول لان مثل مثل هذا يعني ايات من من اول سورة وايات من اخرها او من اثناها هل نقول اه بعدم صحته او نقول خلاف

الاولى لانه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام بل ثبت خلافه - [00:49:17](#)

واما من سورتين فلا اشكال يعني قرأ في الركعة الاولى اية الكرسي والاييتين اللتين بعدها وفي الركعة الثانية قرأ من امن الرسول الى اخر السورة ماذا يقال له الظاهر ان خلاف الاولاد بشرط ان نعم هذا خلاف الاول ما يجزم ولا بكراهته لا يشترط يا شيخ ان يرتب فلا

يقدم المؤخرة على المقدم - [00:49:36](#)

يعني كونه يقرأ اخر سورة البقرة في الركعة الاولى واية الكرسي الكرسي في في الركعة الثانية في السورة الواحدة التي يجب

الترتيب لكن من من سورتين او سورتين يقرأ سورة في الركعة ثم في الركعة الثانية سورة قبلها في الترتيب - [00:50:00](#)

ليطلقون فيه الكراهة يطلقون فيها الكراهة مع انه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ركعة واحدة انه قدم النساء على ال عمران قدم النساء على ال عمران والذين يطلقون الكراهة يقولون هذا قبل استقرار الترتيب قبل العرضة الاخيرة التي استقر فيها الترتيب -

[00:50:21](#)

لا اساس لهما ما في ما يدل على نفسه اما المعوذتين نص علينا في السفر ينبه في السفر لا يقرأها في الحظر لكن لو خلاص صلاته

صحيحة اجماعا لو قرأها صلاته صحيحة اجماعا ولو فعل ذلك احيانا لبيان جواز مثل هذا - [00:50:42](#)

وتبصير الناس في الاحكام بالعمل ما في اشكال ان شاء الله لان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة ليست بفريضة ولا واجبة يقول في

الثانية بايسر من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك. لانه سيأتي ولا يزيد على قراءة ام الكتاب في الاخيرين من صلاة - [00:51:02](#)

الظهر والعصر وعشاء الاخرة مع انه جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ في في الاخيرين من الظهر على النصف من قراءته في

الاوليين وكذلك العصر. نعم صل على الفاتحة - [00:51:24](#)

شوية لا الكلام فيما زاد ولا الفاتحة هي الفاتحة لا تزداد ولا تنقص. الفاتحة هي الفاتحة لا يمكن الزيادة من فيها والنقص منها. طيب

يقول ولا يزيد على قراءة ام الكتاب في الاخيرين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الاخرة وعرفنا ما في هذا وفي - [00:51:42](#)

الاخيرة من المغرب وحكمها حكم صلاة الثالثة والرابعة من الظهر والعصر لو قرأ فيها لا اشكال وثبت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه

في الموطأ بسند صحيح الى ابي بكر انه كان يقرأ في الركعة الاخيرة من المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد - [00:52:02](#)

اذ هديتنا يقرأ هذه الآية فمنهم من قال انه يقرأه على انها قرآن على انها قرآن فلو قرأ هذه الآية او قرأ غيرها صح ولا اشكال اقتداء

بابي بكر ومنهم من يقول انه يقرأه على انها دعاء - [00:52:23](#)

وتكون حينئذ بمثابة القنوت تكون بمثابة القنوت لان المغرب وتر النهار لان المغرب وتر النهار. وهذا اشار اليه القرطبي في تفسيره

والخبر خبر ابي بكر مخرج في الموطأ بسند جيد - [00:52:46](#)

يقول في العصر على النصف من ذلك نعم على النصف يزيد على الفاتحة ثبت هذا لكن عادته المطردة يعني اكثر احواله انه لا يزيد

اكثر احواله على انه لا يزيد لكن اذا زاد فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فاذا انجز المأموم قراءة الفاتحة - [00:53:06](#)

والامام اطل الوقوف لا مانع من ان يقرأ سورة قصيرة يكمل بها آ الوقت وفي المغرب بسور اخر المفصل يعني الفقهاء يطلقون

ويطردون ان الصبح بطوال مفصل والمغرب بقصر مفصل ومن اوساطه فيما عداهما - [00:53:28](#)

ومن اوساطه فيما عداهما لكن الاضطراب ليس اه من ما يوافق هدي النبي عليه الصلاة والسلام فتجد الغالب انه في المغرب يقصر

القراءة. لكن قرأ فيها بالاعراف وقرأ فيها بالطور - [00:53:54](#)

وقرأ في الصبح القاف واقتربت المقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام اطل وانكر على معاذ الاطالة وقال له افتان يا معاذ ووجهه

الى القراءة بالسور المتوسطة من المفصل بالشمس وضحاها وما جاء في آ بحرهما وقدرها - [00:54:14](#)

ولذا قال وفي العشاء الاخرة بالشمس وضحاها وما اشبهها يعني اوساط المفصل شو اي لا هذا هذا يدل على ان انه ليس هناك قاعدة

مضطردة فاذا كانت المصلحة في الاطالة اطل - [00:54:38](#)

لا سيما اذا كان من وراءه يحتمل واذا كانت المصلحة ومراعاة المأموم في التقصير قصر فهي احوال وليس هناك شيء مضطرد يقول بالشمس والشمس وضحاها وما اشبهها ومهما قرأ به - [00:54:58](#)

بعد ام الكتاب في ذلك كله اجزأه. يعني لو قرأ بالقصار في صلاة الصبح اجزأه ولو قرأ بسورة طويلة في صلاة المغرب اجزأه ولو فعل هذا مرة وهذا مرة اجزأه لان الواجب قراءة الفاتحة - [00:55:15](#)

وما عدا ذلك نفل ويتحقق الاتيان به باي قدر من ما تيسر من القرآن يشوف كلام الامام البخاري رحمه الله في بالنسبة للقراءة يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها - [00:55:34](#)

باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحظر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ومعروف قول الامام البخاري رحمه الله تعالى بالنسبة للمسبوق وانه لا يدرك الركعة اذا لم يدرك الفاتحة - [00:55:58](#)

ونص هنا على الامام والمأموم في الجهرية والسرية والحافظ ابن حجر رحمه الله اطلال في شرح هذا الباب وذكر الاقوال بادلتها ورجح ما يرجحه مذهبه من لزوم القراءة للامام والمأموم والمنفرد دون المسبوق - [00:56:15](#)

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - [00:56:38](#)